

تاج العروس من جواهر القاموس

وكفأك بواحدٍ منهم حُجَّةٌ للمُصَنِّفِ فيما رَوَى ونَقَلَ . والمَجْدُ لَمَّا
سَمَّى كتابه البَحْرُ المُحِيطُ تَرَكَ فِيهِ بَيَّانَ المَأْخِذِ وَذِكْرَ العِلَالِ
والقِيُودَاتِ الَّتِي بِهَا يَحْمُلُ التَّسْمِيَةُ بَيْنَ الحَقِيقَتَيْنِ وَكَذَا بَيَّنَّ
الحَقِيقَةَ والمَجَازَ لِيَتِمَّ لَهُ إِحَاطَةُ البَحْرِ فَهُوَ يُورِدُ كَلَامَهُم
مُخْتَصَرًا مُلَافِغًا مَجْمُوعًا مُوجِزًا اعْتِمَادًا عَلَى حُسْنِ فَهْمِ
الْمُتَبَدِّصِ الرَّحَازِقِ الْمُتَمَيِّزِ بَيْنَ الحَقِيقَةِ والمَجَازِ وَبَيَّنَّ الحَقَائِقَ
وَمُرَاعَاةً لِسُلُوكِ سَبِيلِ الاِخْتِصَارِ الَّذِي رَاعَاهُ واسْتِغْرَاقِ الْأَفْرَادِ الَّذِي
ادَّعَاهُ . وقوله : وهي دَقِيقَةٌ مَهْمَةٌ تَفْطِنُ لَهَا صَاحِبُ الصَّحاحِ وَغَفَلَ عَنْهَا
صَاحِبُ القَامُوسِ قُلْتُ : لَمْ يَغْفَلَ صَاحِبُ القَامُوسِ عَنْ هَذِهِ الدَّقِيقَةِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ
فِي كِتَابِهِ بِصَائِرِ ذَوِي التَّسْمِيَةِ فِي لَطَائِفِ كِتَابِ [] العَزِيرِ مُشِيرًا إِلَى ذَلِكَ
بِقَوْلِهِ مَا نَصَّهُ : التَّعْزِيرُ : من الْأَضْدَادِ يَكُونُ بِمَعْنَى التَّعْظِيمِ وَبِمَعْنَى
الْإِذْلَالِ يُقَالُ : زَمَانُنَا الْعَبِيدُ فِيهِ مُعْزَّرٌ مُوقَّرٌ وَالْحُرُّ فِيهِ مُعْزَّرٌ مُوقَّرٌ
الْأَوَّلُ بِمَعْنَى الْمُنْصُورِ الْمُعْظَمِ والثَّانِي بِمَعْنَى الْمَضْرُوبِ الْمُهْزَمِ .
والتَّعْزِيرُ دُونَ الْحَدِّ وَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ لِأَنَّ ذَلِكَ تَأْدِيبٌ
والتَّأْدِيبُ نُصْرَةٌ بِقَهْرٍ مَا . انتهى . فالتَّاهِرُ أَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ابْنُ
حَجَرَ إِنَّ نَسَمًا هُوَ تَحَامُلٌ مَحْضٌ عَلَى أَلِئمةِ اللَّغَةِ عُمُومًا وَعَلَى المَجْدِ
خُصُوصًا لِتَكَرُّرِهِ فِي نَسَبَتِهِمْ لِلجَهْلِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ : التَّحْفَةُ عَلَى
مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِعَضَائِهَا . وَشَيْخُنَا C تَعَالَى لَمَّا رَأَى سَبِيلًا لِلإِنْكَارِ عَلَى المَجْدِ
كَمَا هُوَ شَنْشَنَتُهُ الْمَأْلُوفَةُ سَكَتَ عَنْهُ وَلَمْ يُبْدِ لَهُ الاِزْتِمَارَ وَلَا أُدْلَى
دَلِيلَهُ فِي الْخَوْضِ كَأَنَّهُ مُرَاعَاةً لِلإِخْتِصَارِ . وَإِنِّي يَعْفُو عَنْ الْجَمِيعِ
وَيَتَغَمَّدُ بِهِمْ بِرَحْمَتِهِ إِنَّهُ حَلِيمٌ سَتَّارٌ . والتَّعْزِيرُ أَيْضًا : التَّفْخِيمُ
والتَّعْظِيمُ فَهُوَ ضِدُّ صَرِّحٍ بِهِ الإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ فِي كِتَابِ الْأَضْدَادِ وَغَيْرُهُ
مِنَ الْأَلِئمةِ . وَقِيلَ : بَيْنَ التَّأْدِيبِ وَالتَّفْخِيمِ شَيْءٌ ضِدٌّ . والتَّعْزِيرُ :
الإِعَانَةُ كَالْعَزْرِ يُقَالُ : عَزَّرَهُ عَزْرًا وَعَزَّرَهُ تَعْزِيرًا أَيْ أَعَانَهُ .
والتَّعْزِيرُ : التَّقْوِيَةُ كَالْعَزْرِ أَيْضًا . يُقَالُ : عَزَّرَهُ وَعَزَّرَهُ إِذَا
قَوَّاهُ . والتَّعْزِيرُ : النَّصْرُ بِالسِّيفِ كَالْعَزْرِ أَيْضًا يُقَالُ : عَزَّرَهُ وَعَزَّرَهُ
إِذَا نَصَّرَهُ قَالَ [] تَعَالَى : وَتُعْزَّرُوهُ جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ : أَيْ

لِتَنْصُرُوهُ بِالسَّيْفِ : وَعَزَّرَ تُمْوَهُمْ عَظَمَتُمْوَهُمْ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ السَّرِيِّ :
وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ وَإِذَا أَعْلِمَ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَزَرَ فِي اللَّغَةِ الرَّدُّ وَالْمَنْعُ وَتَأْوِيلُ
: عَزَّرْتُ فُلَانًا أَيَّ أَدَبْتُهُ إِنَّمَا تَأْوِيلُهُ فَعَلْتُ بِهِ مَا يَرُدُّهُ عَنِ الْقَبِيحِ
كَمَا أَنَّ نَكَحًا لَيْتُ بِهِ تَأْوِيلُهُ فَعَلْتُ بِهِ مَا يَجِبُ أَنْ يَنْذَكُلَ مَعَهُ عَنْ
الْمُعَاوَدَةِ فَتَأْوِيلُ عَزَّرَ تُمْوَهُمْ : نَصَرْتُ تُمْوَهُمْ بِأَنْ تَرُدُّوا عَنْهُمْ
أَعْدَاءَهُمْ وَلَوْ كَانَ التَّعْزِيرُ هُوَ التَّوْقِيرُ لَكَانَ الْأَجْوَدُ فِي اللَّغَةِ الْاسْتِغْنَاءُ
بِهِ . وَالنَّصْرَةُ إِذَا وَجَبَتْ فَالتَّعْظِيمُ دَاخِلٌ فِيهَا لِأَنَّ نَصْرَةَ الْأَنْبِيَاءِ هِيَ
الْمُدَاوَعَةُ عَنْهُمْ وَالذَّبُّ عَنْ دِينِهِمْ وَتَعْظِيمُهُمْ وَتَوْقِيرُهُمْ . وَالتَّعْزِيرُ فِي
كَلَامِ الْعَرَبِ : التَّوْقِيرُ وَالنَّصْرُ بِاللِّسَانِ وَالسَّيْفِ وَفِي حَدِيثِ الْمُبْعَثِ قَالَ
وَرَقَّةُ بْنُ زَوْفَلٍ : إِنَّ بُعْثَ وَأَنَا حَيٌّ فَسَأُعْزَّرُهُ وَأَنْصُرُهُ التَّعْزِيرُ
هُنَا : الْإِعَانَةُ وَالتَّوْقِيرُ وَالنَّصْرُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ . وَالْعَزْرُ عَنِ الشَّيْءِ
كَالضَّرْبِ : الْمَنْعُ وَالرَّدُّ وَهَذَا أَصْلُ مَعْنَاهُ . وَمِنْهُ أُخِذَ مَعْنَى النَّصْرِ
لِأَنَّ مَنْ نَصَرَتْهُ فَقَدْ رَدَدَتْ عَنْهُ أَعْدَاءُهُ وَمَنْعَتْهُمْ مِنْ أَذَاهُ ؛ وَلِهَذَا قِيلَ
لِلتَّأْدِيبِ الَّذِي دُونَ الْحَدِّ : تَعْزِيرٌ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْجَانِيَّ أَنْ يُعَاوِدَ
الذَّنْبَ . وَفِي الْأَبْنِيَّةِ لِابْنِ الْقُطَّاعِ : عَزَّرْتُ الرَّجُلَ عَزْرًا : مَنَعْتُهُ
مِنَ الشَّيْءِ . وَالْعَزْرُ : النَّكَاحُ يُقَالُ : عَزَرَ الْمَرْأَةَ عَزْرًا إِذَا
نَكَحَهَا . وَالْعَزْرُ : الْإِجْبَارُ عَلَى الْأَمْرِ